

كتاب الجنایات

كتاب الجنایات

وهي جمع جنایة، والجنایة: كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره، يقال: جنى على نفسه وجنى على غيره؛ فالجنایة على غيره تكون على النفس وعلى الطرف وعلى العرض وعلى المال؛ والجنایة على النفس تسمى قتلاً أو صلباً أو حرقاً؛ والجنایة على الطرف تسمى قطعاً أو كسراً أو شجاً، وهذا الباب لبيان هاتين الجنایتين وما يجب بهما. والجنایة على العرض نوعان: قذف وموجبه الحد وقد بيناه. وغيبة وموجبها الإثم، وهو من أحكام الآخرة. والجنایة على المال تسمى غصباً أو خيانة أو سرقة وقد بيناها وموجبها في كتابي السرقة والغصب بعون الله تعالى. ثم القصاص مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(١) الآية. وقوله: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَاناً﴾^(٢) أي أثبتنا لوليهِ سلطنة القتل. والسنة قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَتَلَ قَتْلَانَهُ»^(٣) وقوله عليه الصلاة والسلام: «كتاب الله القصاص»^(٤) وعليه الإجماع والعقل، والحكمة تقتضي شرعيته أيضاً، فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء وترغب في استيفاء الزائد على الابتداء سيما سكان البوادي وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عاداتهم في الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدي والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك في الابتداء وإضعاف ما جنى عليهم في الاستيفاء، فيؤذي ذلك إلى التفاني، وفيه من الفساد ما لا يخفى؛ فاقتضت الحكمة شرع العقوبات الزاجرة عن الابتداء في القتل والقصاص المانع من استيفاء الزائد على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسماً عن

(١) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٢) سورة الإسراء، آية (٣٧).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٤٥١٥، بلفظ «من قتل عبده قتلناه». وأيضاً الترمذي برقم ١٤١٤، وقال: حسن غريب. والحاكم في المستدرک، ج ٣٦٧/٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٧٠٣ و٤٤٩٩، والنسائي في المجتبى، ج ٢٦/٨، وابن ماجه برقم ٢٦٤٩، وأحمد في مسنده، ج ١٢٨/٣، والبيهقي في سننه، ج ٦٤/٨.

الْقَتْلُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْأَحْكَامِ خَمْسَةٌ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ، وَمَا أُجْرِي مُجْرَى الْخَطِإِ، وَالْقَتْلُ بِسَبَبٍ. فَالْعَمْدُ: أَنْ يَتَّعَمَدَ الضَّرْبَ بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ: كَالسَّيْفِ وَاللِّيطَةِ وَالْمَرْوَةِ وَالنَّارِ، وَحُكْمُهُ الْمَأْتَمُّ وَالْقَوْدُ،

مادة هذا الباب فقال: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب﴾^(١).

قال: (القتل المتعلق بالأحكام خمسة: عمد، وشبه عمد، وخطأ، وما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب) ومعناه القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص أو الدية والكفارة هذه الخمسة، وبيان الحصر أن القتل لا يخلو إما إن كان مباشرة أو لا؛ فإن لم يكن مباشرة فهو القتل بسبب، وإن كان مباشرة، فإما إن كان عمداً أو خطأ، فإن كان عمداً فإما إن كان بسلاح وما شابهه في تفريق الأجزاء أو بغير ذلك؛ فإن كان فهو العمد، وإن كان بغيره فهو شبه العمد، وإن كان خطأ، فأما إن كان حالة اليقظة أو حالة النوم، فإن كان حالة اليقظة فهو الخطأ، وإن كان حالة النوم فهو الذي أجري مجراه، ولئن قيل قتل المكره ليس مباشرة من المكره وقد جعلتموه عمداً حتى أوجبتم عليه القصاص. قلنا لما كان المكره مطلوب الاختيار لم يضاف الفعل إليه فجعلناه كالألة في يد المكره وانتقل فعله إليه، فكان المكره قتله بألة أخرى فصار مباشرة تقديراً وشرعاً، وتاممه يعرف في الإكراه. قال: (فالعمد أن يتعمد الضرب بما يفرق الأجزاء كالسيف والليطة والمروة والنار) لأن العمد فعل القلب لأنه القصد، وذلك لا يوقف عليه إلا بدليله وهو مباشرة الألة الموجبة للقتل عادة، وأنه موجود فيما ذكرناه فكان عمداً، ولو قتله بحديد أو صفر غير محدد كالعمود والسنجة ونحوهما فيه روايتان في ظاهر الرواية هو عمد نظراً إلى أنه أصل الألة، وفي رواية الطحاوي ليس بعمد لأنه لا يفرق الأجزاء؛ ولو طعنه برمح لا سنان له فجرحه فهو عمد لأنه إذا فرق الأجزاء فهو كالسيف. وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة فيمن ضرب رجلاً بإبرة وما يشبهه عمداً فمات لا قود فيه؛ وفي المسئلة ونحوها القود لأن الإبرة لا يقصد بها القتل عادة ويقصد بالمسئلة، وفي رواية أخرى إن غرز بالإبرة في المقتل قتل وإلا فلا. قال: (وحكمه المأتم والقود) أما المأتم فبالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه﴾^(٢) وقال عليه الصلاة والسلام: «الآدمي بنيان الرب ملعون من هدمه»^(٣) والنصوص فيه كثيرة. وأما القود فللقوله تعالى: ﴿كُتِبَ

(١) سورة البقرة، آية (١٧٩).

(٢) سورة النساء، آية (٩٣).

(٣) لا أصل لهذا اللفظ في كتب الحديث.

إِلَّا أَنْ يَغْفُوَ الْأَوْلِيَاءَ، أَوْ وُجُوبُ الْمَالِ عِنْدَ الْمُصَالِحَةِ بِرِضَى الْقَاتِلِ فِي مَالِهِ،

عليكم القصاص في القتلى^(١) والمراد به العمد لأنه لا قصاص في غيره، وقوله عليه الصلاة والسلام: «العمد قود»^(٢) أي حكمه وموجبه. قال: (إلا أن يغفو الأولياء) لأن الحق لهم. قال: (أو وجوب المال عند المصالحة برضى القاتل في ماله) لأن الحق له، فإذا صالح عنه بعوض ورضي غريمه قليلاً كان أو كثيراً جاز كما في سائر الحقوق، ويجب في مال القاتل لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً»^(٣) وهذا عمد وصلح فلا تتحملة العاقلة فيجب في ماله على ما شرطنا من التأجيل والتعجيل والتنجيم، قال عليه الصلاة والسلام: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤) فإن لم يذكر شيئاً فهو حال كسائر المعاوضات عند الإطلاق، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان»^(٥) والمراد به الصلح، وهذا لأن موجب العمد القود عيناً فلا يجب المال إلا بالصلح برضا القاتل، بيانه قوله تعالى: ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»^(٦) فلو وجب المال أو أحدهما لا يكون النفس بالنفس، وشريعة من تقدمنا تلزمنا إلا أن يثبت النسخ، وجميع أحاديث التخيير بين القصاص والدية أخبار آحاد لا ينسخ بها الكتاب، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقصاصُ»^(٧) وهو المماثلة لغة، والمماثلة بين النفس والنفس لا بينها وبين المال؛ أو نقول ذكر القصاص ولم يذكر الدية، فلو ثبت التخيير أو الدية لثبت بخير الواحد وأنه زيادة على الكتاب، والزيادة نسخ والكتاب لا ينسخ به. وقال عليه الصلاة والسلام: «العمد قود»^(٨) وقال: «كتاب الله القصاص»^(٩) وقد مرّ التمسك به.

(١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٣٦٥/٩، وفي سنن أبي داود برقم ٤٥٣٩، بلفظ: «ومن قُتِلَ عمداً فهو قودٌ...»، وهو حديث صحيح.

(٣) ذكره ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث الاختيار في كتاب «الجنایات». وقال: قال المخزجوني: لم نجده مرفوعاً. ثم ذكر أنه من قول الشعبي. أنظر سنن البيهقي، ج ١٠٤/٨.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري، ج ٤٥٢/٤، وعزاه لابن أبي شيبة. وقال في تلخيص الحبير، ج ٣/٢٣: في جميع الروايات «المسلمون عند شروطهم».

(٥) سورة البقرة، آية (١٨٧).

(٦) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٧) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٨) تقدم تخريجه قبل.

(٩) تقدم تخريجه قبل أيضاً.

أَوْ صَلُحُ بَعْضِهِمْ أَوْ عَفْوُهُ، فَتَجِبُ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ، أَوْ عِنْدَ تَعَدُّرِ اسْتِيفَائِهِ لِشُبْهَةِ كَقَتْلِ الْأَبِ ابْنَهُ فَتَجِبُ الدِّيَةُ فِي مَالِهِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ؛ وَلَا كَفَّارَةَ فِي الْعَمْدِ. وَشِبْهُ الْعَمْدِ: أَنْ يَتَعَمَّدَ الضَّرْبَ بِمَا لَا يَفْرَقُ (سَم) الْأَجْزَاءَ: كَالْحَجَرِ وَالْعَصَا وَالْيَدِ،

قال: (أو صلح بعضهم أو عفوه، فتجب بقية الدية على العاقلة^(١)) لأنه حق مشترك بين الورثة، فإن النبي عليه الصلاة والسلام وزت امرأة أشيم الضباني من عقله، وإذا كان مشتركاً بينهم فلكل منهم العفو عن نصيبه؛ والصلح عنه كغيره من الحقوق، فإذا صالح البعض أو عفا تعذر القصاص لأنه لا يتجزأ وقد سقط البعض فيسقط الباقي ضرورة، وإذا سقط انقلب نصيب الباقي مالا لثلا يسقط لا إلى عوض، ولا يجب على القاتل لأن الشرع ما أوجبه عليه كما مر ولا التزمه فيجب على العاقلة لأنه وجب بغير قصد من القاتل فصار كالخطأ، وليس للعافي منه شيء لسقوط حقه بعفوه. قال: (أو عند تعذر استيفائه لشبهة قتل الأب ابنه فتجب الدية في ماله في ثلاث سنين) وهذا لأن الأب لا يقتل بابنه، قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد والد بولده»^(٢) ولأنه جزؤه، فأورث شبهة في القصاص فسقط. وإذا سقط القصاص تجب الدية في ماله لأنه عمد، وتجب في ثلاث سنين لما يأتي إن شاء الله تعالى. قال: (ولا كفارة في العمد) لأن الله تعالى لم يوجبها فيه حيث لم يذكرها ولو وجبت لذكرها كما ذكرها في الخطأ ولأنه كبيرة، وفي الكفارة معنى العبادة فلا يتعلق بها ولا يقاس على الخطأ فإن جنابة العمد أعظم، فلا يلزم من رفعها للأدنى رفعها للأعلى. قال: (وشبه العمد: أن يتعمد الضرب بما لا يفرق الأجزاء كالحجر والعصا واليد) وقال: إذا ضربه بحجر عظيم أو خشبة عظيمة فهو عمد؛ وشبه العمد عندهما أن يتعمد الضرب بما لا يقتل غالباً كالسوط والعصا الصغيرة، لأن معنى العمدية قاصرة فيهما لما أنه لا يقتل عادة، ويقصد به غير القتل كالتأديب ونحوه فكان شبه العمد؛ أما الذي لا يلبث ولا يتقاصر عن عمل السيف في إزهاق الروح فيكون عمداً. وروي أن يهودياً وضخ رأس جارية بالحجر، فأمر النبي عليه الصلاة والسلام بالقصاص. ولأبي حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: «ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا، وفيه مائة من الإبل»^(٣) من غير فصل بين عصا

(١) في هامش بعض النسخ: أن الدية في مال القاتل.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢٢/١، وإسناده صحيح. وينحو لفظه أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٦٦٢.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، ج ١١/٢، وأبو داود في سننه برقم ٤٥٤٨، والنسائي في المجتبى، =

وَمُوجِبُهُ الْإِثْمُ وَالْكَفَّارَةُ وَالذِّيَّةُ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَهُوَ عَمْدٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ. وَالْخَطَأُ أَنْ يَرْمِيَ شَخْصاً يَظُنُّهُ صَيْدًا، أَوْ حَرْبِيًّا فَإِذَا هُوَ مُسْلِمٌ، أَوْ يَرْمِي غَرَضًا فَيُصِيبُ آدَمِيًّا، وَمُوجِبُهُ الْكَفَّارَةُ وَالذِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ،

وعصا. وروى النعمان بن بشير عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «كل شيء خطأ إلا السيف، وفي كل خطأ أرش»^(١) وعن علي رضي الله عنه أنه قال: شبه العمدة: الحذفة^(٢) بالعصا والقذفة بالحجر، فالنبي عليه الصلاة والسلام سماه خطأ العمدة لأنه عمد من جهة الفعل خطأ من جهة الحكم، لأن آله ليست آلة العمدة، ولأن معنى العمدية فيه قاصر لكونه آلة غير موضوعة للقتل ولا مستعملة فيه، وهذا لأنه لا يمكن قتله بها على غرة منه فيمكنه الاحتراز منه، بخلاف السيف وأخواته فإنها تستعمل على غرة من المقتول فكان شبه العمدة كالعصا والسوط الصغيرين، ولأن القتل إفساد الآدمي صورة ومعنى؛ أما صورة فبنقض التركيب؛ وأما معنى إفساد المنافع، وقد وجد القتل ههنا معنى لا صورة، فلو وجب القصاص وأنه يجب بالسيف عملاً بالحديث يكون قتلاً صورة ومعنى فلا توجد المماثلة الواجبة بالنصوص؛ وأما اليهودي فالنبي عليه الصلاة والسلام قتله سياسة، فإنه روي أنه كان اعتاد ذلك، وعندنا متى تكرّر منه ذلك فللإمام أن يقتله سياسة. قال: (وموجبه الإثم) لأنه قتل عن قصد (والكفارة) لشبهه بالخطأ، وفيها معنى العبادة فيحتاط في إيجابها (والدية مغلظة على العاقلة) لأن كل دية تجب بالقتل من غير صلح ولا عفو لبعض فإنها تجب على العاقلة على ما يأتي في الديات، وسنبين كيفية وجوبها والتغليظ وقدرها ثم إن شاء الله تعالى. قال: (وهو عمد فيما دون النفس) لأن إتلاف النفس يختلف باختلاف الآلة، وما دونها لا يختص بألة دون آلة، فبقي المعتبر تعمد الضرب وقد وجد فكان عمداً. قال: (والخطأ أن يرمي شخصاً يظنه صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم) وهو خطأ في القصد (أو يرمي غرضاً فيصيب آدمياً) وهو خطأ في الفعل (وموجبه الكفارة والدية على العاقلة) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٣)

= ج ٤١/٨، وابن ماجه في سننه برقم ٢٦٢٨، والبيهقي في سننه، ج ٤٥/٨، وابن حبان في صحيحه، ج ٣٦٤/١٣ برقم ٦٠١١، وهو حديث صحيح لتعدد طرقه.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢٧٥/٤، والبيهقي في سننه، ج ٤٢/٨، وفي إسنادهما جابر الجعفي، قال البيهقي: لا يحتج به. قال أبو حنيفة فيه: إنه كذاب.

(٢) قوله: «الحذفة»، أي الرمية، حذفه بالعصا: رماه بها.

(٣) سورة النساء، آية (٩٢).

وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَمَا أُجْرِي مُجْرَى الْخَطَا: مِثْلُ النَّائِمِ يَنْقَلِبُ عَلَى إِنْسَانٍ فَيَقْتُلُهُ فَهُوَ كَالْخَطَا وَالْقَتْلُ بِسَبَبِ: كَحَافِرِ الْبِئْرِ وَوَاضِعِ الْحَجَرِ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ وَفَنَائِهِ فَيَعْطَبُ بِهِ إِنْسَانٌ، وَمُوجِبُهُ الدِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا غَيْرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ يُوجِبُ حِرْمَانَ الْإِرْثِ إِلَّا الْقَتْلَ بِسَبَبِ، وَلَوْ مَاتَ فِي الْبِئْرِ غَمًّا أَوْ جُوعًا فَهُوَ هَدْرٌ

(ولا إثم عليه) قال عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(١) الحديث، وقيل المنفي إثم القتل، وإنما يَأْتُم من حيث ترك الاحتراز والتثبت حالة الرمي، ولهذا وجبت الكفارة.

قال: (وما أجري مجرى الخطأ: مثل النائم ينقلب على إنسان فيقتله فهو كالخطأ) في الحكم لأن النائم لا قصد له فلا يوصف فعله بالعمد ولا بالخطأ، إلا أنه في حكم الخطأ لحصول الموت بفعله كالخاطيء. قال: (والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وفنائه فيعطب به إنسان، وموجهه الدية على العاقلة لا غير) لأنه متعمد فيما وضعه وحفره فجعل دافعاً موقعاً فتجب الدية على العاقلة، ولا يَأْتُم فيه لعدم القصد، ولا كفارة عليه لأنه لم يقتل حقيقة، وإنما ألحقناه بالقاتل في حق الضمان فبقي ما وراءه على الأصل، وسواء كان الواقع حرّاً أو عبداً أو دابة فضمانه عليه، بذلك قضى شريح بمحضر من الصحابة من غير تكبير منهم، ولو سقاه سماً فقتله فهو مسبب لأنه لم يقتله مباشرة ولا هو موضوع للقتل، ولهذا يختلف باختلاف الطبائع، وإن دفعه إليه فشربه فلا شيء عليه ولا على عاقلته، لأن الشارب هو الذي قتل نفسه، فصار كما إذا تعمد الوقوع في البئر. قال: (وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا القتل بسبب) قال عليه الصلاة والسلام: «لا ميراث لقاتل»^(٢) والمسبب ليس بقاتل ولا متهم، لأنه لا يعلم أن مورثه يقع في البئر وهو متهم في الخطأ لاحتمال أنه قصد ذلك في الباطن. قال: (ولو مات في البئر غمّاً أو جوعاً فهو هدر) وقال محمد: يضمن الحافر فيهما. وقال أبو يوسف: يضمن في الغمّ دون الجوع؛ لأن الغمّ بسبب البئر والوقوع فيها، أما الجوع بسبب فقد الطعام ولا مدخل للبئر في ذلك. ولمحمد أن الجوع أيضاً بسبب الوقوع إذ لولاه لكان الطعام قريباً منه. ولأبي حنيفة أنه لم يمت بالوقوع فلا يضمن، وإنما مات لمعنى في نفسه وهو الجوع والغمّ، وذلك غير مضاف

(١) أخرجه ابن ماجة في سننه برقم ٢٠٤٥، بلفظ: «رفع عن أمي...»، ورجاله ثقات. وبنحو هذا اللفظ أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٢٠٢/١٦، برقم ٧٢١٩.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه برقم ٢١٠٩، وابن ماجة في سننه برقم ٢٧٣٥ و ٢٦٤٥، وهو حديث صحيح.

(سم)، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ. وَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَبِالْعَبْدِ. وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالصَّغِيرُ بِالْكَبِيرِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ

إلى الحافر فلا يكون مسيياً. قال: (والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين) لقوله تعالى: ﴿فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾^(١) ولا يجزىء فيها الطعام لأن الكفارات لا تعلم إلا نصاً ولا نص فيه.

فصل

[أحكام القصاص]

(ويقتل الحرّ بالحر والعبد) أما الحرّ بالحرّ فلا خلاف فيه، قال تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ﴾^(٢) وأما الحرّ بالعبد فلقوله تعالى: ﴿النفس بالنفس﴾^(٣) وقال عليه الصلاة والسلام: «المسلمون متكافؤ دماؤهم»^(٤) ولأنهما تساويا في عصمة الدم فيجب القصاص للمساواة، وقوله تعالى: ﴿الحرّ بالحرّ﴾^(٥) لا يدلّ على عدم جواز قتل الحرّ بالعبد لأنه تخصيص بالذكر فلا يدلّ على نفي ما سواه؛ ألا يرى أنه يقتل العبد بالحرّ والذكر بالأنثى والأنثى بالذكر فلا حجة فيه ونحن نعمل به بقوله: ﴿النفس بالنفس﴾^(٦) وبالحدِيث فكان أولى من العمل به خاصة. قال: (والرجل بالمرأة، والصغير بالكبير) لإطلاق النصوص. قال: (والمسلم بالذمي) لما روى جابر: أن النبي عليه الصلاة والسلام قاد مسلماً بذمي وقال: «أنا أحق من وفي بذمته»^(٧) ولاستوائهما في العصمة المؤبدّة، ولأن عدم القصاص تنفير لهم عن قبول عقد الذمة وفيه من الفساد ما لا يخفى، والمراد بقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقتل مسلم بكافر»^(٨) الحربي، لأن الكافر متى أطلق ينصرف إلى الحربي عادة وعرفاً

(١) سورة النساء، آية (٩٢). (٢) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٣) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٢٧٥١، وابن ماجه برقم ٢٦٨٣، وأحمد في مسنده، ج ٢/١٨٠، وهو حديث صحيح.

(٥) سورة البقرة، آية (١٧٨).

(٦) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٧) لم يرد بهذا اللفظ، وفي سنن الدارقطني في سننه، ج ٣/١٣٥، بلفظ «قتل مسلماً بمعاهد، وقال: أنا أكرم من وفي بذمته»، وفي إسناده متروك، وله إسناد آخر مرسلًا وفيه من لا تقوم به حجة.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه برقم ١١١ و٣٠٤٧، وأبو داود في سننه برقم ٤٠٠٦، والترمذي برقم ١٤١٢ و١٤١٣، وابن ماجه برقم ٢٦٦٠، والبيهقي في سننه، ج ٨/٣٠ و١٩٤.

(ف). وَلَا يُقْتَلَانِ بِالْمُسْتَأْمَنِ، وَيُقْتَلُ الْمُسْتَأْمَنُ بِالْمُسْتَأْمَنِ، وَيُقْتَلُ الصَّحِيحُ بِالزَّمَنِ وَالْأَعْمَى وَبِالْمَجْنُونِ وَبِنَاقِصِ الْأَطْرَافِ؛ وَلَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ بِوَلَدِهِ، وَلَا بِعَبْدِهِ، وَلَا بِعَبْدِ وَلَدِهِ، وَلَا بِمُكَاتِبِهِ؛ وَمَنْ وَرِثَ قِصَاصاً عَلَى أَبِيهِ سَقَطَ، وَالْأُمُّ وَالْأَجْدَادُ وَالْجَدَّاتُ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانُوا كَالْأَبِ، وَمَنْ جَرَحَ رَجُلًا عَمْدًا فَمَاتَ فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ، وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ إِلَّا بِالسَّيْفِ، وَلَا قِصَاصَ عَلَى شَرِيكِ الْأَبِ وَالْمَوْلَى وَالْخَاطِئِ وَالصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَكُلِّ مَنْ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ بِقَتْلِهِ،

فينصرف إليه توفيقاً بين الحديثين (ولا يقتلان) يعني المسلم والذمي (بالمستأمن) لعدم التساوي فإنه غير محقون الدم على التأييد وحرابه يوجب إباحة دمه، فإنه على عزم العود والمحاربة. وعن أبي يوسف أنه يقتل به اعتباراً بالعهد وصار كالذمي وجوابه مَرَّ (ويقتل المستأمن بالمستأمن) للمساواة. وقيل لا يقتل، وهو الاستحسان لقيام المبيح. قال: (وقتل الصحيح بالزمن والأعمى وبالمجنون وبناقص الأطراف) لما تقدم من العمومات، ولأننا لو اعتبرنا التفاوت فيما وراء العصمة من الأطراف والأوصاف لامتنع القصاص وأدى ذلك إلى التقاتل والتضاني. قال: (ولا يقتل الرجل بولده، ولا بعبد، ولا بعبد ولده، ولا بمكاتبه) قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقاد والد بولده، ولا سيد بعبد»^(١) ولأن الإنسان لا يجب لنفسه على نفسه قصاص، ولا لولده عليه لما تقدم، والمدير وأم الولد كالعبد، وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه، لأن القصاص لا يتجزأ. قال: (ومن ورث قصاصاً على أبيه سقط) لأن الابن لا يثبت له قصاص على الأب لما مَرَّ (والأم والأجداد والجَدَّات من أي جهة كانوا كالأب) لما بينهما من الجزئية، ولأنهم كانوا السبب في إيجادهم فصاروا كالأب. قال: (ومن جرح رجلاً عمداً فمات فعليه القصاص) معناه إذا مات منها بأن لم يعرض له عارض آخر يضاف الموت إليه لأنه قتله عمداً فيجب القصاص. قال: (ولا يستوفى القصاص إلا بالسيف) قال عليه الصلاة والسلام: «لا قود إلا بالسيف»^(٢) والمراد به السلاح. قال: (ولا قصاص على شريك الأب والمولى والخاطيء والصبي والمجنون وكل من لا يجب القصاص بقتله) لأنه

(١) أخرجه أحمد في مسنده، ج ٢٢/١، وابن ماجه برقم ٢٦٦٢، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٢٦٦٧ و٢٦٦٨، والبيهقي في سننه، ج ٦٢/٨ و٦٣، وفي إسنادهما جابر الجمفي، وهو كذاب. ومبارك بن فضالة لا يُحتج به.

وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ الرَّهْنِ فَلَا قِصَاصَ حَتَّى يَجْتَمِعَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ، وَإِذَا قُتِلَ
 الْمُكَاتَبُ عَن وَفَاءٍ وَلَهُ وَرَثَةٌ غَيْرُ الْمَوْلَى فَلَا قِصَاصَ أَصْلًا، وَإِنْ لَمْ يَثْرُكَ وَفَاءٌ
 فَالْقِصَاصُ لِلْمَوْلَى، وَإِنْ قُتِلَ عَن وَفَاءٍ وَلَا وَارِثَ لَهُ إِلَّا الْمَوْلَى فَلَهُ الْقِصَاصُ
 (م)، وَإِذَا كَانَ الْقِصَاصُ بَيْنَ كِبَارٍ وَصِغَارٍ فَلِلْكَبَارِ الْإِسْتِيفَاءُ (سَم) وَإِذَا قُتِلَ

قتل حصل بسببين: أحدهما غير موجب للقود وهو لا يتجزأ فلا يجب، لأن الأصل في
 الدماء الحرمه، والنصوص الموجبة للقصاص مختصة بحالة الانفراد وموضع يمكن
 القصاص وهو غير ممكن هنا لعدم التجزئ فلا يتناوله النص، ثم من يجب عليه القصاص
 لو انفرد عليه نصف الدية في ماله لأن فعله عمد، وإنما لم يجب القصاص لتعذر الاستيفاء،
 والعاقلة لا تعقل العمد لما روينا، ونصفها الآخر على عاقلة الآخر إن كان صبياً أو مجنوناً
 أو خطأ، لأن الدية تجب فيه بنفس القتل، فإن عمد الصبي والمجنون خطأ، قاله علي
 رضي الله عنه، وإن كان الأب ففي ماله على ما تقدم. قال: (وإذا قتل عبد الرهن فلا
 قصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن) لأنه تعلق به حق كل واحد منهما، فالمرتهن لا ملك
 له فيه فلا يليه، والراهن ملكه لكن لو قتله بطل حق المرتهن فاشتراط اجتماعهما ليسقط حق
 المرتهن فلا يرجع على الراهن. قال: (وإذا قتل المكاتب عن وفاء وله ورثة غير المولى فلا
 قصاص أصلاً) لاشتباه الولي فإنه إن مات عبداً فالمولى وليه فإن مات حراً فالوارث وليه،
 والمسألة مختلفة بين الصحابة رضي الله عنهم فاشتبه الولي فتعذر الاستيفاء (وإن لم يترك
 وفاء فالقصاص للمولى) لأنه مات عبداً بالإجماع (وإن قتل عن وفاء ولا وارث له إلا المولى
 فله القصاص) لأن حق الاستيفاء له حراً مات أو عبداً، والحكم واحد وهو القود، واختلاف
 السبب لا يفضي إلى المنازعة. وقال محمد: لا قصاص لاشتباه سبب الاستيفاء بالولاية أو
 بالرق، وجوابه ما مر. قال: (وإذا كان القصاص بين كبار وصغار فللكبار الاستيفاء) وقال:
 ليس للكبار، وذلك لأنه حق مشترك بينهم فلا ينفرد به أحدهم كالحاضر مع الغائب وأحد
 الموليين. ولأبي حنيفة أن القصاص لا يتجزأ، لأنه ثبت بسبب لا يتجزأ وهي القرابة، فثبت
 لكل واحد منهم كملك ولاية الإنكاح والموليان على الخلاف، والعمو من الصغير غير
 محتمل، وفي انتظار بلوغه تفويت الاستيفاء على سبيل الاحتمال، بخلاف الكبيرين والغائب
 لأن احتمال العفو منه ثابت فافتراقاً، ولو كان الكل صغاراً قيل يستوفي السلطان، وقيل ينتظر
 بلوغ أحدهم، والمجنون والمعتوه كالصبي، ولأن الصبي مولى عليه، فإذا استوفاه الكبير
 كان بعضه أصالة وبعضه نيابة. قال: (وإذا قتل ولي الصبي والمعتوه فللاب أو القاضي أن

وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَعْتُوهِ فَلِلْأَبِ أَوْ الْقَاضِي أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يُصَالِحَ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ،
وَالْوَصِيَّ يُصَالِحُ لَا غَيْرُ، وَلَا قِصَاصَ فِي التَّخْنِيقِ وَالتَّغْرِيقِ (سم)، وَتُقْتَلُ
الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ، وَيُقْتَلُ الْوَاحِدُ بِالْجَمَاعَةِ اِكْتِفَاءً وَإِنْ قَتَلَهُ وَلِيُّ أَحَدِهِمْ سَقَطَ
حَقُّ الْبَاقِيْنَ، وَمَنْ رَمَى إِنْسَانًا عَمْدًا فَتَفَدَّ مِنْهُ إِلَى آخَرَ وَمَاتَا فَالْأَوَّلُ عَمْدٌ
وَالثَّانِي خَطَأً.

يقتل أو يصالح وليس له العفو، والوصي يصالح لا غير) أما الأب فله ولاية على النفس، وهذا من بابه شرع لأمر راجع إليها وهو التشفي فيثبت له التشفي بالقتل كولاية النكاح؛ وإذا ثبت له ولاية القتل ثبت له ولاية الصلح لأنه أنفع للصبوي، وليس له أن يعفو لأنه إبطال الحق بغير عوض، وعلى هذا قطع يد المعتوه عمداً، وكذلك القاضي لأنه بمنزلة السلطان. ومن قتل ولا ولي له فللسلطان أن يستوفي القصاص، فكذلك القاضي؛ وأما الوصي فلا يملك العفو لما ذكرنا، ولا القصاص لأنه لا ولاية له على النفس فتعين الصلح صيانة للحق عن البطلان. قال: (ولا قصاص في التخنيق والتغريق) خلافاً لهما، وهي مسألة القتل بالمثل، فإن تكرر منه ذلك فللإمام قتله سياسة لأنه سعى في الأرض الفساد. قال: (وتقتل الجماعة بالواحد) لما مرّ من العمومات، ولما روي أن سبعة من صنعاء قتلوا واحداً فقتلهم عمر رضي الله عنه وقال: لو تمالاً عليه أهل صنعاء لقتلتهم به^(١). وذلك بمحض من الصحابة من غير تكبير فكان إجماعاً، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعوا على قطع يد حيث لا يقطعون، لأن القصاص في النفس يجب بإزهاق الروح ولأنه لا يتبعص فيصير كل واحد كالمنفرد في إتلافها. أما القطع يتبعص، فيكون الواحد متلفاً بعض اليد، ولأن الاجتماع على القتل أكثر فكان شرع الزاجر فيه دفعاً لأغلب الجنائيتين وأعظمهما فلا يلزم شرعه لدفع أدناهما. قال: (ويقتل الواحد بالجماعة اكتفاء) وصورته: رجل قتل جماعة فإنه يقتل ولا يجب عليه شيء آخر، لأنهم إن اجتمعوا على قتله وزهوق الروح لا يتبعص يصير كل واحد منهم مستوفياً جميع حقه لما بينا، فلا يجب له شيء من الأرش (وإن قتله ولي أحدهم سقط حق الباقيين) لأن حقه في القصاص وقد فات، وصار كما إذا مات القاتل فإنه يسقط القصاص لفوات محله كذا هذا وصار كموت العبد الجاني. قال: (ومن رمى إنساناً عمداً فنفذ منه إلى آخر وماتا فالأول عمد) لأنه تعمد رمية، وفيه القصاص على ما بينا (والثاني

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ج ٢/ ٨٧١ في كتاب العقول، باب ١٩.

فصل

[لا قصاص في الأطراف]

وَلَا يَجْرِي الْقِصَاصُ فِي الْأَطْرَافِ إِلَّا بَيْنَ مُسْتَوِي الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ
الْمَفْصِلِ وَتَمَاثَلَتْ.....

خطأ) لأنه لم يقصده فكان خطأ لما مرّ. ومن نهشته حية وعقره سبع وشجّ نفسه وشجّه
آخر، فعلى الشاج ثلث الدية والباقي هدر لأنه تلف بثلاثة أنواع: جناية معتبرة في الدنيا
والآخرة، وهي فعل الأجنبي؛ وجناية هدر في الدنيا والآخرة، وهي فعل السبع والحية؛
وجناية معتبرة في الآخرة هدر في الدنيا، وهو فعله، فيكون على الأجنبي ثلث دية النفس
لأنه أتلف الثلث.

فصل

[لا قصاص في الأطراف]

(ولا يجري القصاص في الأطراف إلا بين مستوي الدية إذا قطعت من المفصل
وتماثلت) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿والجروح قصاص﴾^(١) وأنه يقتضي المماثلة، ولأن
الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، ولهذا لا يقطع الصحيح بالأشلّ والكامل بالناقصة
الأصابع لاختلافهما في القيمة، بخلاف النفس على ما مرّ. وإذا كان كذلك تنتفي المماثلة
بانتفاء المساواة في المالية، والمالية معلومة بتقدير الشرع فأمكن اعتبار التساوي فيها، ولا
يمكن التساوي في القطع إلا إذا كان من المفصل. إذا ثبت هذا فنقول: لا يجري القصاص
في الأطراف بين الرجل والمرأة، ولا بين الحر والعبد لاختلافهما في القيمة وهي الدية،
ولا بين العبيد لأنهم إن تفاوتت قيمتهم فظاهر، وإن تساوت فذلك مبني على الحزر والظن
فلا يثبت به القصاص. ونص محمد على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج
التي يجري فيها القصاص، لأنه ليس في الشجاج تفويت منفعة وإنما هو إلحاق شين وقد
استويا فيه، وفي الطرف تفويت المنفعة وقد اختلفا فيها، ويجري بين المسلم والذمي
لتساويهما في الدية. ثم النقصان نوعان: نقص مشاهد كالشلل فيمنع من استيفاء الكامل
بالناقص، ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل. ونقص من طريق الحكم كاليمين مع
اليسار، فيمنع استيفاء كل واحد من الطرفين بالآخر. وكذا الأصابع لا يقطع إلا بمثلها

(١) سورة المائدة، آية (٤٥).

وَلَا قِصَاصٍ فِي اللِّسَانِ وَلَا فِي الذِّكْرِ إِلَّا أَنْ تُقَطَّعَ الحَشْفَةُ؛ وَلَا قِصَاصَ فِي عَظْمِ إِلَّا السِّنَّ، فَإِنْ قُلِعَ يُقْلَعُ، وَإِنْ كُسِرَ يُبْرَدُ بِقَدْرِهِ؛ وَلَا قِصَاصَ فِي العَيْنِ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ بَأَنْ يُوضَعَ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَتُقَابَلُ عَيْنُهُ بِالْمِرَاةِ الْمُخَمَّاةِ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا؛

اليمين باليمين واليسار باليسار، وكذا العين اليمين باليمين واليسار باليسار، والنايب بالنايب، والثنية بالثنية، والضررس بالضررس، ولا يؤخذ الأعلى بالأسفل، لأن القصاص ينبيء عن المساواة ولا مساواة إلا بالتساوي في المنفعة والقيمة والعضو، وقس على هذا أمثاله؛ فإذا قطع يده غيره من المفصل قطعت يده لما مرّ، ولا معتبر بكبير اليد وصغرها لأن منفعة اليد لا تختلف بذلك وكذلك كل عضو يقطع من المفصل كالرجل ومارن الأنف وهو ما لان منه، والأذن بالأذن لإمكان المماثلة بينهما في القطع. قال الله تعالى: ﴿والأنف بالأنف والأذن بالأذن﴾^(١). قال: (ولا قصاص في اللسان ولا في الذكر إلا أن تقطع الحشفة) لأن كل واحد منهما يتقبض وينبسط فلا يمكن المماثلة بينهما في القطع فلا قصاص، بخلاف ما إذا قطع الحشفة فإنه معلوم كالمفصل، ولو قطع بعضها وبعض الذكر فلا قصاص لتعذر المساواة. أما الأذن لا تنقبض فيمكن المماثلة سواء قطعها أو بعضها. وأما الشفة إن قطعها جميعها وجب القصاص لإمكان المساواة، وإن قطع بعضها لا قصاص لتعذرهما. قال: (ولا قصاص في عظم إلا السن) روي ذلك عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما^(٢)، ولأن المماثلة متعذرة فيما سواه من العظام، لأنه إذا كسر موضع ينكسر موضع آخر لأنه أجوف كالقارورة ممكنة في السن، قال تعالى: ﴿والسن بالسن﴾^(٣) (فإن قلع يقطع) سنه (وإن كسر يبرد بقدره) تحقيقاً للمساواة، حتى لو كان السن بحال لا يمكن برده لا قصاص، وتجب الدية في ماله، ولا اعتبار بالكبير والصغير لاستوائهما في المنفعة. قال: (ولا قصاص في العين) لتعذر المساواة (إلا أن يذهب ضوؤها وهي قائمة) فيمكن القصاص (بأن يوضع على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بالمرآة المخمّاة حتى يذهب ضوؤها) روي ذلك عن علي رضي الله عنه^(٤) وغيره من الصحابة، لأنه طريق إلى استيفاء القصاص فيسلك. وعن أبي

(١) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج ٩/٢٥٨.

(٣) سورة المائدة، آية (٤٥).

(٤) مصنف عبد الرزاق، ج ٩/١٧١ - ١٧٢.

وَلَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي بِالْيَدِ وَتَجِبُ الدِّيَّةُ؛ وَمَنْ قَطَعَ يَمِينِي رَجُلَيْنِ قَطَعَا يَمِينَهُ وَأَخَذَا مِنْهُ دِيَّةَ الْأُخْرَى بَيْنَهُمَا، فَإِنْ قَطَعَهَا أَحَدُهُمَا مَعَ غَيْبَةِ الْآخَرِ فَلِلْآخَرِ دِيَّةٌ يَدِهِ؛ وَإِذَا كَانَ الْقَاطِعُ أَشْلًا أَوْ نَاقِصَ الْأَصَابِعِ، فَالْمَقْطُوعُ إِنْ شَاءَ قَطَعَ الْمَعِيَّةَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَّةَ يَدِهِ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَصْغَرَ، وَلَوْ كَانَ رَأْسُ الشَّاجِّ أَكْبَرَ فَالْمَشْجُوجُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِقَدْرِ شَجَّتِهِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْشَهَا؛ وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ خَطَأً ثُمَّ قَتَلَهُ عَمْدًا قَبْلَ الْبُرْءِ أَوْ خَطَأً بَعْدَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا ثُمَّ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ عَمْدًا بَعْدَ الْبُرْءِ أَخَذَ بِالْأَمْرَيْنِ،

يوسف: لا قصاص في الأحوال لأنه نقص في العين كالشلل في اليد. قال: (ولا تقطع الأيدي باليد) وقد بيناه (وتجب الدية) لأنه متى تعذر القصاص تجب الدية لثلاث تملو الجناية عن موجب. قال: (ومن قطع يميني رجلين قطعاً يمينه وأخذاً منه دية الأخرى بينهما) لأنهما استويا في سبب الاستحقاق كالغرماء في التركة (فإن قطعها أحدهما مع غيبة الآخر فللآخر دية يده) لأن الحاضر استوفى حقه وبقي حق الغائب وتعذر استيفاء القصاص فيصار إلى الدية. قال: (وإذا كان القاطع أشلاً أو ناقص الأصابع، فالمقطوع إن شاء قطع المعيبة، وإن شاء أخذ دية يده) لأنه تعذر استيفاء حقه كاملاً، فإن رضي بدون حقه أخذه ولا شيء له غيره، وإن شاء أخذ العوض وهو الأرش، كمن غصب مثلياً فأتلفه ثم انقطع عن أيدي الناس، فللمالك أن يأخذ القيمة كذا هذا؛ ولو سقطت اليد المعيبة أو قطعت ظلماً فلا شيء عليه لتعين حقه في القصاص، وإنما يصير مالاً باختياره فيسقط بفوات محله؛ ولو قطعت في قصاص أو سرقة فعليه الأرش لأنه أوفى بها حقاً مستحقاً عليه فهي سالمة له معنى (وكذلك لو كان رأس الشاج أصغر) لأنه تعذر استيفاء حقه كاملاً لأنه إن أخذ بقدر شجته مساحة يتعدى إلى غير حقه، لأنه إذا شج ما بين قرنيه وما بين قرني الشاج أقل مساحة، فإذا استوفى مقدار شجته وهو إنما يستحق ما بين قرنيه فقد تعدى إلى غير حقه فيتخير كما قلنا (ولو كان رأس الشاج أكبر فالمشجوج إن شاء أخذ بقدر شجته، وإن شاء أخذ أورشها) لأنه لو أخذ ما بين قرني الشاج يزداد شين الشاج بطول الشجة، وليس له ذلك فيتخير لما مر، وكذلك إذا استوعبت الشجة من جبهته إلى قفاه، ولا يبلغ قفا الشاج يخير كما قلنا. قال: (ومن قطع يد رجل خطأ ثم قتله عمداً قبل البرء أو خطأ بعده، أو قطع يده عمداً ثم قتله خطأ أو عمداً بعد البرء أخذ بالأمرين) والأصل فيه أنه متى أمكن الجمع بين الجراحات

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ غَيْرِهِ فَعَفَا عَنِ الْقَطْعِ ثُمَّ مَاتَ فَعَلَى الْقَاطِعِ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، وَلَوْ عَفَا عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ، وَالشَّجَّةُ كَالْقَطْعِ (سم).
وَإِذَا حَضَرَ أَحَدُ الْوَالِيَيْنِ وَأَقَامَ الْبَيْتَةَ عَلَى الْقَتْلِ ثُمَّ حَضَرَ الْآخَرُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ (سم)
الْبَيْتَةَ.....

تجمع، لأن القتل غالباً إنما يقع بجراحات متعاقبة، فلو اعتبرنا كل جراحة على حدة أدى إلى الحرج، وإذا لم يمكن يعطى كل جراحة حكمها، وفي هذه المسائل تعذر الجمع. أما الأول فلتغاير الفعلين وتغاير حكمهما، وكذلك الثالثة. وأما الثانية والرابعة فلتخلل البرء بينهما وأنه قاطع للسراية حتى لو لم يتخلل بينهما برء يجمع بينهما، ويكتفي بدية واحدة في الخطأين، وكذلك عندهما في العمدين بأن قطع يده عمداً، ثم قتله عمداً قبل البرء يجمع بينهما ويقتل ولا يقطع، لأن الفعل متحد ولم يتخلل البرء فيجمع بينهما كما في الخطأ. وقال أبو حنيفة: إن شاء الإمام قال لهم: اقطعوه ثم اقلوه، وإن شاء قال لهم: اقلوه، لأن الجمع متعذر لأن الواجب القود وهو يعتمد المساواة وذلك بأن يكون القطع بالقطع والقتل بالقتل فتعذر الجمع، أو لأن القتل يمنع إضافة السراية إلى القطع، ألا ترى أنهما لو وجدا من شخصين يجب القصاص على القاتل فصار كما إذا تخلل البرء، بخلاف ما إذا سرى القطع لأن الفعل واحد، وبخلاف الخطأين لأن الواجب الدية ولا يعتبر فيها المساواة. قال: (ومن قطع يد غيره فعفا عن القطع ثم مات فعلى القاطع الدية في ماله، ولو عفا عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والشجعة كالقطع) وقالوا: هو عفو عن النفس في المسألتين جميعاً، لأن العفو عن القطع أو عن الشجعة عفو عن موجه، وموجه القطع لو برأ، والقتل لو سرى، فكان عفواً عن أيهما تحقق وصار كما إذا عفا عن الجناية، فإنه يتناول الجناية المقتصرة والسارية كذا هذا. ولأبي حنيفة أنه قتل نفساً معصومة عمداً، فيجب القصاص قياساً، والعفو وقع عن القطع لا عن القتل، إلا أنا استحسنا وقلنا تجب الدية في ماله لوجود صورة العفو، وذلك يوجب شبهة وهي دائرة للقصاص، بخلاف العفو عن الجناية لأنه يعم اسم جنس، وبخلاف قوله وما يحدث منه لأنه صريح في العفو عن القتل، ثم إن كان خطأ يعتبر عفوه من الثلث لأن موجه المال وحق الورثة متعلق بالمال، وإن كان عمداً فمن جميع المال، لأن موجه القصاص ولم يتعلق به حق الورثة لأنه ليس بمال. قال: (وإذا حضر أحد الوليين وأقام البيعة على القتل ثم حضر الآخر فإنه يعيد البيعة) وقالوا: لا إعادة عليه ولو كان القتل خطأ لا يعيدها بالإجماع، وأجمعوا أن الحاضر لا

رَجُلَانِ أَقْرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْقَتْلِ فَقَالَ الْوَلِيُّ: قَتَلْتُمَا فَلَهُ قَتْلُهُمَا، وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْإِقْرَارِ شَهَادَةٌ فَهُوَ بَاطِلٌ؛ وَلَوْ رَمَى مُسْلِمًا فَارْتَدَّ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، ثُمَّ وَقَعَ السَّهْمُ بِهِ فِيهِ الدِّيَّةُ (سم)، وَلَوْ كَانَ مُرْتَدًّا فَأَسْلَمَ لَا شَيْءَ فِيهِ؛ وَلَوْ رَمَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ فَفِيهِ الْقِيَمَةُ (م).

يقتصر حتى يحضر الغائب لاحتمال العفو. لهما أن القصاص حق الميت بدليل صحة عفو حال حياته بعد الجرح، ولو انقلب مالا يقضي منه ديونه وتنفذ وصاياه ويورث عنه فيقوم الواحد مقام الجميع في إقامة البينة. ولأبي حنيفة أن القصاص حق المقتول من وجه لما قال، وحق الورثة من وجه، فإن الوارث لو عفا عن الجرح حال حياة المجروح صح عفو، ولو لم يكن حقه لما صح كإبراء الغريم فكان الاحتياط في الإعادة، بخلاف الخطأ لأن الواجب المال وهو حق المقتول من كل وجه لأنه يصرف في حوائجه أولاً، وليس مبناه على التغليب حتى يثبت بشهادة النساء مع الرجال وبالشهادة على الشهادة ولا كذلك العمدة. قال: (رجلان أقر كل واحد منهما بالقتل فقال الولي قتلتماه فله قتلتهما، ولو كان مكان الإقرار شهادة فهو باطل) وهو أن يشهد شاهدان أن زيدا قتلته وآخران أن عمراً قتلته، فقال الولي: قتلاه، والفرق أنه كذب الشهود حيث قال قتلاه، وكذب المقرين حيث قال قتلتماه، وتكذيب الشهود تفسيق لهم، والفسق يمنع قبول الشهادة، وتكذيب المقر في بعض ما أقر به لا يبطل إقراره في الباقي فافترقا. قال: (ولو رمى مسلماً فارتد والعياذ بالله، ثم وقع السهم به ففيه الدية، ولو كان مرتدًّا فأسلم لا شيء فيه؛ ولو رمى عبداً فأعتقه مولاة ففيه القيمة) أما الأولى فمذهبه، وقال: لا شيء فيه لأنهما يعتبران حالة الإصابة لأنها حالة التلف الموجبة للعقوبة، وحالة التلف أسقط عصمة نفسه بالردة، فكانه أبرأ الرامي فصار كما إذا أبرأه بعد الجرح قبل الموت، وله أنه صار قاتلاً برمييه وأنه متقوم معصوم عند الرمي لوجوده قبل الردة. وقضيته وجوب القصاص إلا أن باعتبار حالة القتل أورث شبهة لردته فسقط القصاص فتجب الدية. فأبو حنيفة يعتبر حالة الرمي، ألا ترى أنه لو رمى إلى صيد ثم ارتد ثم وقع به السهم حل، وكذا إذا رمى إلى صيد ثم مات ثم أصابه حل ويكون له، ولو كفر بعد الرمي قبل الإصابة أجزأ عنه، وذلك دليل أن المعتبر حالة الرمي. وأما المسألة الثانية فبالإجماع لأن الرمي ما وقع سبباً للضمان لأن المرمي غير متقوم فلا ينقلب سبباً بعد ذلك، وعلى هذا إذا رمى حربياً فأسلم ثم وقع به السهم لا شيء عليه لما قلناه. وأما المسألة الثالثة فقول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد: يجب فضل ما بين قيمته مرمياً إلى

غير مرمى، لأن العتق قاطع للسراية فبقي الرمي جنایة ينتقص بها قيمة المرمى إليه فيجب النقصان. ولهما ما بينا أن المعتبر حالة الرمي فيصير قاتلاً من وقت الرمي وهو مملوك فتجب قيمته، وهذا بخلاف ما إذا قطع طرف عبد ثم أعتقه مولاه ثم مات العبد يجب عليه أرش اليد مع النقصان الذي نقصه القطع إلى أن عتق، ولا يجب عليه قيمة النفس لأنه أتلف بعض المحلّ وأنه يوجب الضمان للمولى، ولو وجب بعد السراية شيء لوجب للعبد، فتصير نهاية الجنایة مخالفة لابتدائها، وهنا الرمي قبل الإصابة لا يجب به الضمان لأنه ليس بإتلاف وإنما تقلّ به الرغبات فلا تختلف نهايته وبدايته.